اى حنيفة ان الاخبار بالعزل والحجر ونحو ذلك يشبه الاخبار بالوكالة من حيث انه يتصرف فى ملك نفسه ولهذا
لا يشترط فيه لفظ الشهادة ومجلس القضاء ويشبه الالزامات من وجه لانه يلزم الامتناع من التصرف
فلو كان الزاما من كل وجه لروعي فيه شرايط الشهادة وهو الزام من وجه دون وجه فروعي فيه احد
وصفي الشهادة وهو العدد او العدالة وبهذا فارق الاخبار بالوكالة لانه ليس فيها معنى الالزام لان
الوكيل مخير بين ان يفعل وبين ان لا يفعل فلم يراع فيها شرايط الشهادة اصلا وقال فخر الدين
قاضى خان فى شرحه للجامع الصغير وذكر الطحاوي والفقيه ابو جعفر ان الوكالة لا يثبت بقول الواحد
الفاسق عند ابى حنيفة وانما يثبت بتصديق الوكيل حتى لو كذبه فعلى هذا بين الوكالة والعزل لان
فى العزل اذا صدقه ينعزل لان فى العزل اذا صدقه ينعزل قوله لان الوصاية انابة اى جعل الغير
نائبا منابه ولا يقال الانابة لم يستعمل فى كتب اللغة بهذا المعنى لان المستعمل فيها انما بمعنى الرجوع
الى الله تعالى لانا نقول كل ثلاثى اذا اريد تعديته يعدى باحد الاشياء الثلاثة الهمزة والباء
والتضعيف وهو القياس ولهذا قال الزمخشري فى اول سورة الروم فى تفسير قوله فى ادنى الارض
اى فى ادنى ارضهم الى عدوهم على انابة اللام مناب المضاف ثم اذا كان الفعل المعدي باحد هذه
الاشياء لازما يكون به متعديا الى واحد واذا كان متعديا الى واحد يكون به متعديا الى اثنين واذا كان
متعديا الى اثنين يكون به متعديا الى ثلاثة فافهم قوله بخلاف الاول وهو الاعلام بالوكالة يعني ليس
فيه معنى الالزام اصلا فلم يشترط فيه العدد او العدالة قوله واذا باع القاضى او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لم يضمن وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن ابى حنيفة رضي الله
عنه فى الرجل يموت وعليه دين مائة درهم لرجل وله عبد يساوي مائة درهم فيرفع الغريم الوصي
الى القاضى فيامره بالبيع للغريم فى دينه فيبيعه بمائة درهم فيقبض الوصي الثمن فيهلك ثم يستحق
العبد من يدى المشتري قال يرجع المشتري بالثمن ويرجع الوصي على الغريم ولو كان الذي باعه
امين القاضى او القاضى رجع المشترى على الغريم بالثمن والوارث اذا باع له بمنزلة الغريم سواء
الى هنا لفظ محمد فى اصل الجامع الصغير اعلم ان الوصي اذا باع العبد وقبض الثمن فضاع الثمن
فى يده ثم استحق العبد او مات قبل القبض رجع المشترى بالثمن على الوصي لان حقوق العقد
ترجع اليه لانه عاقد ثم يرجع الوصي بذلك على الغريم لان الضمان لحقه لاجل عمله لاجله والقاضي
لما امر الوصي بالبيع صار كالمكره فوجب حاصل الضمان على الغريم لان البيع وقع لاجله فلو باع القاضي
او امينه وقبض الثمن وضاع فى يده ثم استحق العبد او مات قبل القبض لا يرجع المشتري
على القاضى ولا على امينه وان كان عاقدا بل يرجع على الغريم لان امين القاضي لا عهدة عليه كما
لا عهدة على القاضي لانا لو اوجبنا الضمان على القاضي او امينه لتقاعد الناس عن تقلد هذه
الامانة خوفا من الضمان فحينئذ يضيع حقوق المسلمين فلما تعذر الرجوع على القاضي او امينه
وجب الرجوع على الغريم لان البيع وقع كما اذا كان العاقد عبدا محجورا او صبيا محجورا ولو باع
الوصي العبد بنفقة الوارث فقبض الثمن فضاع ثم استحق العبد او مات قبل القبض رجع
المشترى بالثمن ثم الوصي على الوارث ولو باعه امين القاضي يرجع المشتري على الوارث فان كان
الوارث صغيرا ينصب القاضي عنه وصيا ليقضي دينه واورد الفقيه ابو الليث فى شرح الجامع
الصغير سؤالا وجوابا فى هذا المقام فقال فان قيل لو ظهر للميت مال آخر بعد ذلك ما حكمه

العدد

قيل

قيل للغريم ان يأخذ دينه بلا شك واما المائة التى غرم يجوز ان يقال يرجع فى ذلك ايضا لان ذلك الضمان لحقه
لامر الميت فيرجع فى ذلك فى مال الميت قوله عبدا للغرماء اي لاجل الغرماء قوله واخذ المال اى الثمن
فضاع اى المال وهو الثمن قوله لم يضمن اى القاضي او امينه قوله محجورا وانما اطلقه ليتناولهما جميعا
قوله ولهذا يباع بطلبهم اى يباع العبد بطلب الغرماء وهو ايضاح لقوله لان البيع واقع لهم اى
لاجل الغرماء قوله كما اذا باعه بنفسه اى باعه الميت حال حيوته بنفسه قوله يرجع الغريم فيه بدينه
اى يرجع رب المال بدينه فى المال الذي ظهر للميت يعني يأخذ دينه من ذلك المال قوله قالوا
اى قال المشايخ وهذا اشارة الى جواب الفقيه ابى الليث قوله يرجع بالمائة التى غرمها اى يرجع
الغريم بيع له اى لاجل الوارث وقد مر بيانه فصل آخر مسايل هذا الفصل متفرقة يجمعها
اصل واحد وهو ان قول القاضي بانفراده قبل العزل وبعده مقبول ام لا فلذلك ذكرها فى فصل
على حدة قوله واذا قال القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب
فاضربه وسعك ان تفعل وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابى
حنيفة رضى الله عنه قال اذا قال القاضي لك قد قضيت على هذا بالرجم وسعك ان ترجمه واذا قال
قد قضيت عليه بالقطع فاقطعه وسعك ان تقطعه وكذلك الضرب الى هنا لفظ محمد فى اصل الجامع
الصغير وقال الفقيه ابو الليث وروى عن محمد بن سلمة عن محمد بن الحسن قال لا يسعه ذلك ما لم يكن
الشهادة بحضرته قالوا فى شروح الجامع الصغير وقياس هذه الرواية ان لا يقبل كتاب القاضي
الى القاضي ثم قالوا وبهذه الرواية اخذ مشايخنا وقالوا ما احسن هذا فى زماننا لان القضاة
قد فسدوا فلا يؤتمنون الا انهم لم يأخذوا بهذه الرواية فى كتاب القاضى الى القاضي واخذوا
بظاهر الرواية للضرورة ووجه هذه الرواية ان قول الواحد لا يكون حجة وقبول خبر الواحد
رتبة الانبياء عليهم السلام لان معهم علامات المعجزة وهم معصومون عن الكذب واذا لم
يكن قول الواحد حجة لا يقبل قوله ما لم يكن الشهادة بحضرته ووجه ظاهر الرواية قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر فيقبل قوله لان قبول قوله من الطاعة ولان القاضي امين
المسلمين فيما فوض اليه فيجب تصديقه وصار اخباره عن الولاية كاخبار الجماعة فوجب الاعتماد
على قوله ولهذا كان كتاب القاضي الى القاضي حجة لان شهادته واخباره بمنزلة شهادة شاهدين
فصح نقله كشهادة الشاهدين وقال الشيخ ابو منصور الماتريدي المسئلة على اربعة اوجه ان
كان القاضى عالما عدلا قبل قوله لقوله تعالى واولى الامر منكم وان كان فاسقا جاهلا او فاسقا
عالما لا يقبل ولا يعمل به الا ان يعاين سبب الحكم وان كان عدلا غير عالم يستفسر فان
احسن وجب تصديقه وقبول قوله والا فلا وانما لا يقبل اذا كان فاسقا قبل معاينة
سبب الحكم لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا قوله يستفسر اى عن قضائه قوله
فان احسن اى تفسير قضائه قوله واذا عزل القاضى فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها
الى فلان قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي وهذه من مسايل الجامع
وصورتها فيه فان عزل القاضي عن القضاء فقال قد اخذت منك دراهم ودفعتها الى فلان وقضيت
بها عليك فقال المأخوذ منه بل اخذتها ظلما كان القول قول القاضي فى الحلف وكذلك ان قال قضيت
عليك بقطع اليد بحق فقال صاحب اليد قطعتها ظلما كان القول قول القاضي اذا كان المقطوع معه

Copyright © King Saud University